

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198918

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-198918

في الدعوى المقامة

من كل من/ المتهم ، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ضد كل من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتهم .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين على القرار الابتدائي رقم (2054 - 2022 - CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية أدوات كهربائية عبارة عن (إضاءة لوحة، لمبات) عن طريق جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (... ) وتاريخ 1437/11/14هـ، وبفحص العينة من قبل المختبر الإفادة بعدم المطابقة من حيث بطاقة استهلاك الطاقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة الأصناف المخالفة (إضاءة لوحة، لمبات) محل الدعوى على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من/ ...، هوية وطنية رقم (... )، بصفته وكيلًا عن شركة ... بموجب الوكالة رقم (... )، تبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم صحة تفسير اللجنة الابتدائية للمادة (142) من نظام الجمارك وذلك بتكييف الواقعة محل الدعوى بأنها تنطبق على تلك المادة في حين أنها لم تشرع في تنفيذ الفعل المجرم، وأنّ القرار الابتدائي قد اشتمل على تناقض بإدانتها للشركة نظراً لتصرفها بالبضاعة ومن ثمّ انتهى القرار إلى مصادرة الأصناف التي لا تزال بحوزة الجمارك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنّ اللجنة الابتدائية انتهت في قرارها إلى مصادرة الأصناف (إضاءة لوحة، لمبات) في حين أنّ الصنف المخالف محل الدعوى هو الصنف رقم (8) في البيان الجمركي، وهو غير محجوز لدى الجمرک ولا يمكن مصادرته لتصرف الشركة به، وأنّ اللجنة الابتدائية أغفلت في قرارها تغريم الشركة بناء على إدانتها بالتهريب الجمركي وفقاً

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198918

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-198918

للمادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول طلب الاستئناف شكلاً وإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة. وقد ورد بالنظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على الاستئناف المقدم من الشركة بتاريخ 2023/07/16م تضمن التمسك بما تم تقديمه في لائحة الاستئناف من أن الصنف المخالف هو الصنف رقم (8) وأن الأصناف المدجوزة لدى الجمرك هي الصنفين (10) و (12) وانتهت إلى طلب تعديل الفقرة الثانية من منطوق القرار بحيث تصبح إلزام المدعى عليها بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الشركة على الاستئناف المقدم من الهيئة بتاريخ 2023/07/25م متضمناً تمسكها بما سبق تقديمه، وأن الصنف رقم (8) من البيان الجمركي تم فسحه بموجب محضر المعاينة وطلب التحضير التصريح (مرفق رقم 1) والذي نص على أن حالة البيان منتهية معاملة مفسوحة ومسددة أيضاً، والمرفق تم طباعته بتاريخ 1444/12/29هـ من النظام، وانتهى جواب الشركة بالتمسك بطلباتها الواردة بلائحة الاستئناف. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدمين تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ شركة ... بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/05/21م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/31م، فإن ذلك يستتبع قبول استئنافها شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/05/21م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/11م، فإن ذلك يستتبع قبول استئنافها شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث دفعت ... بأن حالة البيان الجمركي محل الدعوى منتهية معاملة مفسوحة ومسددة، وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ما قدمته الشركة من مستند (المعاينة وطلب التحضير التصريح) الخاص بالإرسالية المرتبط بها بيان الاستيراد محل هذه الدعوى، تبين أن ذلك المستند تضمن أن حالة البيان (منتهية معاملة مفسوحة)، وحيث طلبت اللجنة الاستئنافية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإجابة ذلك بتاريخ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198918

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-198918

2024/08/15م، فوردت إفادة الهيئة متضمنة أن التعهد مازال قائماً ولم يسدد وأن تسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن دون أن تطعن في صحة المستند المقدم من شركة ... الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئنافين شكلاً، ضد القرار الابتدائي رقم (2054 - 2022 - CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.